الثالث في القاعدة الاولى هو الدخول في الحيض وفي الثانية هو الدخول
في الطهر فتصير فيه الاولى راجع الى الحيض والثانية الى الطهر قوله
تتوضأ لكل صلاة اي لاحتمال انها مستحاضة قوله تغتسل لكل
صلاة اي لاحتمال خروجها من الحيض ودخولها في الطهر قوله
وتترك الى اخرها ذكر متعلق بالقاعدة الثانية قوله ثم تقضي
عشرين يوما اي لاحتمال ان الحيض عشرة ايام في رمضان وعشرة ايام
في العشرين التي قضتها قوله اذا علمت بدايته ليلا لانه ان بدا
ليلا ختم ليلا وبين الليلتين عشرة ايام فلم يفسد من صومها
سوى عشرة ايام في رمضان وعشرة ايام في القضا قوله والا اي
وان علمت بدايته نهارا وذلك لانه ان بدا نهارا ختم نهارا حادي عشر
الاول فيفسد احدي عشر يوما من صومها من رمضان ومثلها
في القضا قوله وتعتد اي المضلله ومثلها المعتادة لما قدمنا
قوله وتربة نسبة الى الترب بضم التا المثنات فوق وسكون الرا
بمعنى التراب وهي نوع من الكدرة كما في البحر قوله وعليه المتون
اي على كون العبرة لاوله واضرم قياسا على النصاب واشار بهذا الى
الرد على صاحب البحر حيث قال وقد اختار هذه الرواية اصحاب
المتون لكن لم تصح في الشروح لما لا يخفى ولعله لضعف وجهها فان
قياسها على النصاب غير صحيح لان الدم منقطع في اثنا المدة بالكلية
وفي المقيس عليه يشترط بقا جزء من النصاب في اثنا الحول وانما
الذي اشترط وجوده في الابتدا والانتها تمامه انتهى ووجه الرد
ما قاله في النهر لا نسلم ان هذا قياس بل تنظير ولئن سلم فالدم موجود

حكما واذا انعدم حسابه ليل ثبوت احكام الحيض كلها في هذه الحالة واعتماد
اصحاب المتون على الثاني ترجيح له قوله يمنع صلاة اي يمنع صحتها
ووجوبها وتحريمها ويفسد ان طرأ قوله ولو سجدة شكر اي يمنع
صحتها وتحريمها ويفسدها وليس هنا وجوب تحرا قوله وجماعا اي
تحريمه قوله خلافا لما زعمه صدر الشريعة اي عند قول الوقايه
ويقضي هو لا هي حيث قال لا تجب قضا نفل الصوم وتجب قضا نفل
الصلاة قوله بحر ذكره في البحر قبيل قول المتن والطهر المتخلل بين
الدمين في المدة حيض ونفاس ونقل التسوية بينهما عن الفتح
والنهايه والاسبيجابي ثم قال فتبين ان ما في سرح الوقايه
من الفرق بينهما غير صحيح قوله حكم بحيضها من قامت اي
لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات قوله وبعكسه اي اذا
نامت حائضة وقامت طاهرة قوله احتياطا علة للعكس
فقط قوله ودخول مسجد اي منع تحريم بحر قوله والطواف
اي منع كراهة تحريمية بحر يعني اذا كان الطواف خارج المسجد فانه
يصح كما في القهستاني عن الزاهدي لكن سيأتي في الحج انه لا يصح فليحرر
وحينئذ اذا كان في المسجد اجتمع فيه الامران وتقدير الشارح المحل
فيهما لم يفد تمييزا بين الحرمة وكراهة التحريم كان المحل يقبلها كما
في البحر قوله ما بين سرة وركبة اشار به الى جواز الاستمتاع
بنفس السرة والركبة قال في البحر وهذا احسن من عبارة بعضهم
يستمتع بما فوق السرة وما تحت الركبة كما لا يخفى قوله وحل
ما عداه اي ما عدى القربان المذكور وهو صادق بالنظر الى ما تحت

قوله وصوما اي يمنع صحته ويحرمه ويفسد ولا يمنع وجوبه بحر صح صحه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)